https://doi.org/10.54809/jkss.vi7.296

گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆڵینەوەی ستراتیجیی

Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

بعض القضايا الأخلاقية في ضوء القوانين الرافدينية القديمة

م. م. صلاح الدين باقي حسين
كلية الآداب – جامعة سوران
Salahadin.husain@soran.edu.iq

د. عمر أحمد محمود
مركز البحث العلمي – جامعة سوران
omar.mahmoud@soran.edu.iq

پوخته:
يتعرض هذا البحث - بالوصف والتحليل - إلى مجموعة من القضايا ذات الطابع الأخلاقي والتي كان لها حضور في القوانين الرافدينية المختلفة، حيث تعكس هذه المسائل جانبا هاما من الحياة الاجتماعية السائدة آنذاك، وتوضح كيف تصدى المشرّعون القدماء لكل المخالفات والخروج عن العرف الاجتماعي العام. حاولنا أن نجمل المسائل الأخلاقية، المتعلقة بالعلاقات الجنسية على وجه الخصوص، المطروحة في هذه القوانين في عناوين محددة، فهناك بنود قانونية تعالج مسألة الخيانة الزوجية وأخرى تبت في قضية الاعتداء، أو العلاقات خارج إطار الزواج، أو مسألة اتهام أحد بقضية أخلاقية. كما تهتم بنود أخرى بقضية زنا المحارم (العلاقة الجنسية مع المحارم). كما أن القوانين تبرز عاليا دور الوالدين ومكانتهما من خلال عدد من البنود. ولعل البحث يمكنه أن يتلمس الجذور الموغلة في القدم للكثير من الظواهر الأخلاقية السائدة في مجتمعاتنا، كما ويبرز الامتداد التأريخي للعديد من الشرائع والقوانين التي تنظم حركة سير المجتمع اليوم.

الكلمات المفتاحية: القوانين الرافدينية، النصوص المسمارية القانونية، القضايا الأخلاقية، بلاد الرافدين.

Recieved: 10/6/2023
Accepted: 4/7/2023

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة

مرّ المجتمع الرافديني منذ عصور ماقبل التاريخ حتى سقوط الامبراطورية الآشورية (٦١٢ ق.م) بمراحل متعددة، تطور خلالها أسلوب الحياة في مختلف المجالات، بما في ذلك المناحي الاجتماعية. ومع التغيرات التي طرأت على طبيعة الحياة ونشوء المجتمعات الزراعية، ونشوب الصراعات القبلية، وظهور المجتمعات السياسية؛ صارت الحاجة ملحة إلى شرائع تنظم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

استمرت هذه التغيرات إلى حين مجيء المصلح والحاكم السومري (أوروكارجينا) (٢٣٧٠-٢٣٧٨ ق.م) ١ ، الذي يعرف بـ «المصلح الأول»، حيث أصدر مجموعة من «الإصلاحات» في مدينة (لگش) السومرية في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد، يتعلق الكثير منها بقضايا المرأة.

إذن، فقد أفرز التطور الحضاري في بلاد الرافدين، خاصة مع تشكل المدن والدويلات والنظم الإدارية، مشاكل وقضايا مجتمعية أخلاقية تطلبت سنّ شرائع وقوانين تضبطها وتجد لها الحلول. حيث ضمنت هذه النظم حرية الفرد، لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة، وإنما تسير وفق حدود معينة. وعليه تم حفظ الحقوق من خلال وضع سلسلة من القوانين، ابتداء بإصلاحات (أوروكاجينا) في العصر السومري، ومرورا بقانون «أورنَمو»، وقانون «لِبت عشتار»، وقانون «إشنونا»، وقانون حمورابي وصولا إلى القوانين الآشورية. ولاشك أن الكثير من هذه الشرائع تتعلق بالمرأة وحياتها وحركتها داخل المجتمع.

والحقيقة أنّ القوانين الرافدية قد حظيت بالكثير من الدراسات وعلى مختلف المستويات لما لها من أهمية على الصعيد القانوني والتاريخي والمجتمعي. ولا شك أن ظهور القوانين منذ القديم يشكل دليلا على الرقي الحضاري للمجتمعات الرافدينية والتنظيم الإداري والمؤسساتي في المدن والدويلات والممالك القديمة. وغني عن القول بأن بلاد الرافدين كانت سباقة إلى سنّ الشرائع ووضع القوانين مقارنة بغيرها من الحضارات!

وقد ابتدأ البحث بمقدمة ثم تمهيد، ليعرج بعد ذلك على مختلف القضايا الأخلاقية التي حظيت باهتمام المشرع الرافديني، فسن لها قوانين مفصّلة تتضمن عقوبات رادعة. حيث اعتمدت الدراسة منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، معتمدين في ذلك على عدد من المصادر الأولية للنصوص القانونية الرافدينية، ومستأنسين بعدد من الدراسات الحديثة المتعلقة بالجانب الأسري في القوانين الرافدينية القديمة المرتبطة بتنظيم العائلة والحفاظ عليها.

تمهيد

- القوانين في بلاد الرافدين٢

بطبيعة الحال لم تظهر القوانين هكذا فجأة، وإنما كان لها إرهاصات عديدة، نذكر على سبيل المثال ما يعرف بـ «إصلاحات» الحاكم السومري أوروكاجينا (٢٣٧٨-٢٣٧٠ ق.م) وهو كان حاكم مدينة لگش، حيث فرض جملة من الإلتزامات بغية تحقيق العدالة الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة والضريبة ومنع استغلال الفقراء، والفساد الإداري والاقتصادي (ذيبان، ٢٠٠١: ٤٣-٥٢). وتعد هذه الإصلاحات، حسب أغلب الدارسين، من أولى

١ للمزيد من التفاصيل حول هذا الحاكم واصلاحاته ينظر (القصير، ٢٠٠٧)، و (Diakonoff،١٩٥٨: ١٢)

٢ بالنسبة لترجمة القوانين إلى العربية، فقد تم الاستئناس بالمراجع التالية: مرعي، عيد (١٩٩٥)، قوانين بلاد ما بين النهرين، دمشق: دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع؛ رشيد، فوزي، (١٩٧٣)، الشرائع العراقية القديمة،بغداد: دار الحرية للطباعة؛ مجموعة من المؤلفين، (١٩٩٣) شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ط٢ ، تر: اسامة سراس، دار علاء الدين: دمشق.

المحاولات التي تطغى عليها الطبيعة القانونية وإن لم تعتبر بنودا قانونية صرفة٣ (صالح ؛ فارس، ٢٠١٠: ٤٠٢). ويبدو أن هذا الملك قد أجرى بعض الإصلاحات التي تحمل صبغة قانونية والمتعلقة خاصة بالحرية والعدالة الاجتماعية (رشيد، ١٩٧٣: ٧).

ومن أبرز الشرائع والقوانين التي ظهرت في بلاد الرافدين نذكر وبحسب تسلسلها الزمني:

قانون أورنمو: و أورنمو (٢١١١ – ٢٠٩٤ ق.م) هو العاهل السومري مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية التي اتسع نطاق حكمها ليشمل مناطق شاسعة من بلاد الرافدين على مدار قرن من الزمن، وقد عُرِفَت هذه الحقبة بـ «عصر الإحياء السومري». ويعتبر قانون أورنمو من أقدم الشرائع التي عرفتها بلاد الرافدين بعد إصلاحات الملك (أوروكاجينا) التي ذكرناها سابقا. يتضمن القانون (٣٢) مادة قانونية تعالج مسائل اجتماعية واقتصادية٤.

قانون لِبت عشتار : وهي المجموعة الثالثة من القوانين باللغة السومرية وتعود للملك الخامس من سلالة إيسن المسمى «لبت عشتار» (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م). ويتألف القانون من مقدمة تليها المواد القانونية ثم الخاتمة، ويذكر هذا الملك في مقدمة القانون أن الآلهة أوكلت إليه مهمة إقامة العدل في البلاد. وقد تضمن القانون حوالي (٣٩) مادة قانونية تعالج قضايا اقتصادية وشؤون الأسرة (Steele, ١٩٤٨: ٤٢٥–٤٥٠).

قانون إشنونا : يعتبر أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية المكتشفة، وعثر عليه في «تل حرمل» (شادوبوم) التي كانت تقع ضمن نفوذ مملكة إشنونا٥.

قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م): وهي إحدى الشرائع التي وصلت إلينا كاملة، فهي شريعة شاملة تتألف من ٢٨٢ مادة قانونية ٦.

القوانين الآشورية الوسيطة: (الربع الأخير من الألف الثاني ق.م) وتعرف هذه الفترة بالآشورية الوسيطة٧.

- القضاء وتطبيق القوانين

كان الملك في بلاد الرافدين يعتبر الجهة العليا في إصدار وتنفيذ القوانين، وربما منح الملك عددا من الموظفين، لا سيما حكام المدن، صلاحية إصدار الأحكام القضائية. وفي الفترات الباكرة كانت القضايا تعرض على نوع من المجالس المحلية. بعد أن تبلورت الحضارة في بلاد الرافدين وظهرت أنظمة الحكم، أصبح القضاء واقعا ملموسا. ويبدو أن أول القضاة كانوا من طبقة الكهنة الذين كانوا يجلسون في المعبد للنظر في القضايا وإصدار الأحكام، فكانوا يعرفون بقضاة المعبد أو قضاة معبد شَمَش (dayyanū ša bīt šamaš)٨.وخلال فترة الألف الثالث قبل الميلاد، كانت السلطة الحاكمة تعين القاضي لفض المنازعات، آخذة على عاتقها مهمة تنفيذ ما يصدر من القضاة

---

٣ تم الكشف عن عدد من النسخ من هذه الإصلاحات مدونة باللغة السومرية (رشيد، ١٩٧٣: ٧؛ سليمان، ١٩٩٣: ١٩٢).

٤ حول هذا القانون، ينظر: (Kramer and. Finkelstein, ١٩٥٣: ٤٠-٥١) ، (Finkelstein, ١٩٦٨: ٦٦–٨٢) ، (Kramer, ١٩٨٣: ٤٥٣-٤٥٦) ، (Roth, ١٩٩٧: ١٣-٢٢)

٥ (Yaron, ١٩٨٨: ٩)؛ (سليمان ١٩٧٧: ٢٠٥) من الصعوبة بمكان تحديد تاريخ دقيق لهذا القانون، وهو يسبق قانون الملك حمورابي، ويبدو أنه يعود إلى الزمن الذي تلا تحول إشنونا إلى مملكة، ربما بحدود (١٨٠٠ ق.م) : (مرعي ١٩٩٥: ٣٤)

٦ للمزيد حول هذا القانون، ينظر: (Roth, ١٩٩٥) ؛ (Roth, ١٩٩٧: ٧١-١٤٢)؛ (الذنون، ١٩٩٢: ٣٥-)

٧ (Scheil ١٩٢١)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٣-٢١٢)

٨ Black, J et al ,(٢٠٠٠) ,A Concise Dictionary of Akkadian (CDA), Wiesbaden: Harrassowitz Verlag: ٥٨-٦٠

من أحكام (البكري، ٢٠٠١: ٩). فيما أصبح تعيين القضاة في العهد البابلي القديم (٢٠٠٦-١٧٩٢ ق.م) يتم من قبل الملك حيث عمد الملك حمورابي إلى تقليص سلطة الكهنة في هذا المجال، وأصبح يطلق على القضاة لقب «قضاة الملك» (dayyanū ša šarrim) (البكري، ٢٠٠٦: ٤٥). وعلى الرغم من أن جلسات القضاء كانت تعقد في أماكن عامة عديدة لا سيما المعبد، فإن النصوص المسمارية تأتي على ذكر المصطلح السومري (É.DI.KU٥) المقابل لـ (bīt dīnim) في اللغة الأكدية والذي يعني «دار القضاء»٩.

١- عقد الزواج واحترام رأي «ولي الأمر»

تشير بعض الوثائق القانونية إلى ضرورة تثبيت عقد الزواج (rikistum)١٠ ليكتسب الزواج صفة شرعية، حيث لا تعتبر المرأة دون هذا العقد زوجة قانونية ولا تتمتع بالحقوق. وهكذا وسواء كان العقد مكتوبا أو أبرم مشافهة، فإنه يعتبر شرطا قانونيا فضلا عن كونه إلتزاما أخلاقيا ١١. وقد عثر على العديد من الوثائق البابلية المتعلقة بالزواج (البكري، ٢٠٠٦: ٨٢). وقد بت قانون إشنونا بهذه المسألة بشكل واضح وأضاف إليها ضرورة الالتزام برأي والدي الفتاة وأن يتم العقد معهما:

إذا تزوج رجل ابنة رجل اخر، دون أن يسأل أباها وأمها، ولم يقم حفلة زفاف ولا عقد زواج مع أبيها وأمها، فإن هذه (المرأة) لا تعد زوجة شرعية، حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة. (قانون إشنونا: المادة السابعة والعشرون).١٢

وإذا عقد عقد زواج مع أبيها وأمها، وأقام حفلة زفاف، وتزوجها بعد ذلك، فتكون عندئذ زوجة شرعية، وإذا ضبطت في حجر رجل (اخر)، فيجب أن تموت وألا تبقى على قيد الحياة. (قانون إشنونا: المادة الثامنة والعشرون)١٣

ويفهم من هذا النص القانوني أن وجود العقد وموافقة الوالدين من الشروط الواجبة لصحة الزواج ولعل القانون اعتبر الوالدين بمثابة «ولي أمر» الفتاة (الأنصاري، ٢٠٠٣: ١٢). وسار قانون حمواربي بهذا المنحى فاشترط تثبيت الزواج بعقد حتى يصبح الزواج «شرعيا» (الخفاجي، ٢٠١٣: ٢٩٠):

إذا أخذ انسان زوجة، ولم يعقد عقدها، فإن هذه المرأة لا تعد زوجة شرعية. (قانون حمورابي: ١٢٨)١٤

ولم تستثن القوانين المرأة الأرملة من شرط عقد الزواج ليكون الزواج قانونيا، وبدون وجود هذا العقد لا تحصل على أية حقوق كما يظهر ذلك قانون أورنمو:

إذا نام رجل في حجر أرملة دون عقد زواج، فإنه لايدفع لها أية فضة (في حال طلاقها). (قانون أرنمو: المادة الحادية عشرة)١٥

ولم تقتصر عقود الزواج على اتمام الزواج، بل كانت تشير غالبا إلى شروط خاصة يتفق عليها الطرفان. واعتبر

٩- ينظر (CDA: ٦٠)

١٠- ينظر (CDA: ٣٠٤)

١١- حول تفاصيل عقد الزواج، ينظر (Johns, ٢٠٠٩: ١٤١).

١٢- (Yaron, ١٩٨٨: ٥٨-٥٩)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٣٩)

١٣- (Yaron, ١٩٨٨: ٥٨-٥٩)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٤٠)

١٤- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٥)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٢)

١٥- (Roth, ١٩٩٧: ١٨)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٧)

المجتمع في بلاد الرافدين أن عقد الزواج هو أساس قيام الحياة الزوجية الشرعية والمعترف بها، وليس المعاشرة (سليم، ٢٠١١: ٦٦).

إذاً، اعتبرت القوانين الزواج باطلا ما لم يتم بموافقة والد الفتاة، كما يؤكد عليه البند السابق من قانون إشنونا. ولا شك أن بروز دور الوالد هنا إشارة إلى مسألة أخلاقية ترتبط بالأعراف السائدة آنذاك، وهي المكانة التي كان يحظى بها الأب في المجتمع الرافديني القديم (كسار، ٢٠١٤: ٢٠٣). وقد خصصت القوانين بنودا خاصة باحترام الوالدين وثبتت العقوبات المترتبة على الإساءة لهما. حيث تظهر بنود أخرى من القوانين أن عقوبة عقوق الوالدين أو إيذاؤهما كانت قاسية.

٢- عقوق الوالدين

لم تغفل القوانين الرافدينية، كما رأينا آنفا، عن مكانة الأبوين في الأسرة وتم تخصيص العديد من البنود التي تؤكد على احترامهما. وفضلا عن دور الأب المفصلي في قضية الزواج، فقد أكدت التشريعات على عدم الإساءة إلى الأبوين بأي شكل، بل فرضت على الابناء عقوبات قاسية في حال اعتدائهم على آبائهم معنويا أو جسديا. ونجد قانون حمورابي – على سبيل المثال - يحكم على الابن الذي يضرب أباه بقطع اليد !

«إذا ضرب ولد أباه، فعلى المرء أن يقطع يده». (قانون حمورابي: ١٩٥)١٦

بل إن القانون أوجب على الولد احترام أبويه الذين ربياه (بالتبني) بحيث استوجب التنصل منهما أو احتقارهما عقوبة جسدية قاسية وصلت إلى سمل العين:

«إذا عرف ابن تابع البلاط أو ابن كاهنة السيكيرتوم بيت أبيه (الحقيقي)، واحتقر أباه الذي رباه (حرفيا: مربيه) وأمه التي ربته (حرفيا: مربيته)، وذهب الى بيت أبيه (الحقيقي)، فعلى المرء أن يسمل عينا له». (حمورابي: ١٩٣)١٧

وهنا يبرز ذكر اسم الأم أيضا دلالة على مكانتها المميزة في العائلة، وإن كان ظهور الأب هو الطاغي في هذه البنود القانونية.

٣- الخيانة الزوجية

أولت القوانين الكثير من الأهمية للحياة الزوجية ووضعت الأسس لضبط الأسرة، فنرى المشّرع الرافديني يتعامل مع قضية الخيانة الزوجية بصرامة في الغالب، فنرى العقوبة تصل إلى حد القتل للمرأة أو للمرأة والرجل حسب الحالة .

«إذا طرحت زوجة شاب نفسها برغبتها على رجل آخر، ونام في حجرها، فإن تلك المرأة تقتل، أما الرجل المذكور فيذهب حرا». (قانون أورنمو: المادة السابعة)١٨

وهنا نجد كيف أن المشرع قد فرض عقوبة القتل على المرأة دون الرجل لأنه اعتبرها المذنب الرئيس بإغوائها

١٦- (Roth, ١٩٩٧: ١٢٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٨٤)

١٧- (Roth, ١٩٩٧: ١٢٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٨٤). تم استخدام الفعل الأكّدي (inassaḫu)، بمعنى يسمل أو يسحب (CDA: ٢٤٢). ينظر كذلك (ابن منظور : مادة سمل: فقأ، ص. ٢١٠١). ترجم فوزي رشيد هذا القانون بالشكل التالي: « إذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه (الأصلي)، وكره الوالد الذي رباه (تبناه) والأم التي ربته (تبنته) وذهب إلى بيت أبيه (الأصلي)، فعليهم أن يقلعوا عينه» (رشيد ١٩٧٣ : ١٢٦).

١٨- (Roth, ١٩٩٧: ١٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٧)

للرجل فضلا عن كونها زوجة ارتكبت جرم الخيانة بحق زوجها. ولعل القانون اعتبر الرجل ضحية إغواء المرأة على الرغم من اشتراكه بالفعل (صالح؛ فارس، ٢٠١٠: ٤٠٣). وإذا قارنا هذه الحالة ببند من قانون حمورابي والذي ينص: «إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر، فعلى المرء أن يكبلهما معا ويرميهما في الماء، إذا أراد بعل المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة، فعلى الملك أن يترك عبده على قيد الحياة (أيضا)». (حمورابي: ١٢٩)١٩

نلاحظ كيف أن عقوبة الموت تشمل الرجل أيضا نظرا لأن المشرع قد وجد أن الاثنين قد اشتركا في جرم الخيانة. ولكن في الوقت عينه ترك القانون فسحة للزوج بأن يعفي عن زوجته، وفي هذه الحال يذهب الرجل طليقا أيضا. فالقانون هنا أعطى خيار تنفيذ العقوبة للزوج، حيث اعتبره المتضرر الرئيس في هذه الجريمة (سلمان و جعفر، ٢٠١٥: ٩٦٦). لكن قانون حمورابي كان أشد وأقسى على الزوجة الخائنة في مواضع أخرى كما هو الحال في المادة (١٥٣):

إذا جعلت زوجة رجل زوجها يقتل من أجل رجل آخر، فعلى المرء أن يضع هذه المرأة على الخازوق. (حمورابي: ١٥٣)٢٠

حيث لم يترك المشرع أي منفذ للمرأة من الفرار من العقوبة، بل إن طريقة تنفيذ العقوبة جاءت مختلفة لا سيما أن الجرم هنا جريمتان: الخيانة والقتل. وإذا انتقلنا إلى القانون الآشوري سنجد أن له كلمته في قضية الخيانة الزوجية، حيث أفرد لها عددا من المواد ومنها:

«إذا خرجت زوجة رجل من بيتها، وذهبت الى رجل آخر حيث يسكن، وضاجعها على الرغم من انه يعرف أنها متزوجة من رجل آخر، فعلى المرء أن يقتل الرجل والمرأة أيضا» (الآشوري الوسيط – (A): المادة ١٣).٢١

فنجد هنا، وبخلاف قانون أورنمو، أن عقوبة القتل تشمل الرجل أيضا فضلا عن المرأة، حيث اعتبرهما القانون مشتركين في جرم الخيانة بشرط أن يكون على علم بأن المرأة متزوجة. لكن المادة الخامسة عشرة من القانون الآشوري تعرض القضية مع تفصيلات أكثر:

«إذا ضبط رجل رجلا (آخر) مع زوجته، وبرهن ذلك عليه وأثبته، فعلى المرء أن يقتل الإثنين، ولا تنتج عن ذلك أية مسؤولية عليه (أي على الزوج)، وإذا ضبطه (أي الزوج) وجلبه الى الملك أو القضاة وبرهن المرء ذلك عليه وأثبته، فإذا أراد زوج المرأة ان يرسل زوجته الى الموت يمكنه أن يرسل الرجل الآخر الى الموت أيضاً وإذا أراد أن يجدع أنف زوجته، عليه أن يخصي الرجل (الجاني) ويشوه كل وجهه، ولكن إذا أراد الزوج أن يدع زوجته تذهب حرة (يعفو عنها)، فعلى المرء ان يترك الرجل الجاني يذهب حراً أيضا» (الآشوري الوسيط – اللوحة (A): المادة ١٥).٢٢

وهذه الحالة توافق ما يطلق عليه حديثا (الجرم المشهود)، وهنا يخوّل القانون الزوج في تنفيذ العقوبة التي تتأرجح بين الموت للزوجة والرجل أو جدع أنف الزوجة وخصي الرجل وتشويه وجهه. كما أن العفو عن الزوجة يستلزم العفو عن الرجل أيضا. ويظهر جليا كيف أن المشرع الآشوري قد عمد إلى العقوبات الجسدية القاسية انطلاقا من فداحة الجرم المرتكب، وردعا لهذا النوع من التجاوزات الخطيرة على العرف الأخلاقي السائد في المجتمع آنذاك (الطالبي، ٢٠١٠ب: ٨٥).

١٩- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٥)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٢)

٢٠- (Roth, ١٩٩٧: ١١٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٦)

٢١- (Scheil ١٩٢١: ١٥)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٨)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٧)

٢٢- (Scheil ١٩٢١: ١٧)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٨)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٨)

٤- الاغتصاب (الاعتداء)

في قضية الاعتداء (الاغتصاب) نجد القوانين تتشابه أيضا في إصدار العقوبة، حيث ينال المعتدي عقوبة القتل ولا يترتب على المرأة شيء طالما أنها كانت غالبة على أمرها. وهنا نجد أن القوانين تميز بين كون المعتدى عليها امرأة متزوجة أم فتاة عذراء، كما أن الحكم يختلف تماما إذا كانت قضية الاعتداء تخص الإماء.

٤-١- الاعتداء على زوجة رجل آخر

باستقراء الشرائع الرافدينية القديمة نجد أنها كلها تقريبا قد أفردت مواد قانونية لقضية الاعتداء بالغصب والإكراه على المرأة المتزوجة، وتنحصر الفروقات بينها بصياغة المادة القانونية وبعض التفاصيل، إلا أن الطابع العام والحكم المقرر متشابه نسبيا.

«إذا أعتدى رجل على زوجة شاب لم تفض بكارتها بعد، وفض بكارتها، فإن ذلك الرجل يقتل «. (قانون أورنمو: المادة السادسة)٢٣

وهنا نلاحظ بأن المقصود هي الفتاة المخطوبة أو التي تم عقد زواجها لكنها لم تدخل بيت الزوجية بعد. ويشبه ذلك ما يرد في قانون إشنونا:

«إذا قدم رجل مهرا الى ابنة رجل، ولكن رجلا آخر خطفها وفض بكارتها دون أن يسأل أباها وأمها، فإن هذه تعد قضية حياة، (الفاعل يجب أن يموت)». (قانون إشنونا: المادة السادسة والعشرون)٢٤

ولعل قانون حمورابي يسير بنفس المنحى:

«إذا كبّل رجل امرأة رجل (آخر)، (المقصود خطيبة رجل اخر)، التي لم تعرف رجلا (بعد)، ونام في حجرها، وضبطه المرء، فإن هذا الرجل يقتل، وتذهب المرأة حرة (أي لاتنالها أية عقوبة)». (حمورابي: ١٣٠)٢٥

تتوافق القوانين الثلاثة من حيث تنفيذ عقوبة الموت بحق الجاني، وإن كان قانون حمورابي أكثر تفصيلا بإضافة عبارة «تذهب المرأة حرة» منعا لحدوث أي لبس وإقرارا بأن العقوبة المفروضة تشمل الرجل المعتدي دون المرأة (البكري، ٢٠١٢: ٤٩٦). وبالانتقال إلى القانون الآشوري، يمكن أن نلاحظ أن العقوبة هي القتل أيضا ولكن بوجود تفصيلات أكثر عن جريمة الاعتداء:

«إذا مرت زوجة رجل ما في مكان، وأوقفها رجل وقال لها: ((أريد ان أضاجعك))، فإذا لم توافق ودافعت عن نفسها، ولكن مع ذلك مسكها الرجل بالقوة وضاجعها. فإذا وجدوه على زوجة الرجل، أو شهد عليه شهود أنه ضاجع المرأة، فإن هذا الرجل يقتل، ولا تلحق بالمرأة أية مسؤولية (ذنب)». (الآشوري الوسيط-اللوحة (A): ١٢)٢٦

فالمشرع إنما أراد أن يؤكد على مسألة الغصب والإكراه واستخدام القوة من قبل الرجل المعتدي، كما اشترط توفر شهود على حادثة الاعتداء إلا إذا ضبط الرجل في حالة «الجرم المشهود». ويقر القانون هنا كما هو الحال في قانون حمورابي بعدم مسؤولية المرأة واعتبارها مجنيا عليها.(الموزاني، ٢٠١٦: ٥٢٨)

٤-٢- الاعتداء على فتاة عذراء

ونقصد بالفتاة العذراء هنا الفتاة غير المخطوبة والساكنة في بيت أبيها، حيث كانت القوانين واضحة في توصيف الحالة كما هو الحال مع هذا البند من القانون الآشوري:

٢٣- (Roth, ١٩٩٧: ١٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٦)

٢٤- (Yaron, ١٩٨٨: ٥٨-٥٩)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٣٩)

٢٥- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٢)

٢٦- (Scheil ١٩٢١: ١٥)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٧)

إذا أعتدى رجل بالقوة، واغتصب الابنة العذراء لرجل آخر، التي تسكن قي بيت أبيها...، التي لم تفض بكارتها بعد، غير متزوجة، وليس له أية دعوى على بيت أبيها، (إذا) اعتدى هذا الرجل بالقوة على هذه الفتاة وأغتصبها، اما في داخل المدينة أو في الحقل، أو ليلا في مكان ما، أو في بيت للاحتفالات، أو في أحد أعياد المدينة، يسمح لأب الفتاة أن يأخذ زوجة مغتصب الفتاة ويهتك عرضها، ولا يحتاج أن يعيدها الى زوجها، ويمكنه الاحتفاظ بها. ويعطي الأب ابنته المغتصبة الى مغتصبها للزواج منها.

وإذا لم تكن لديه زوجة، فعلى المغتصب أن يعطي أباها ثلاثة أضعاف قيمة الابنة. وعلى مغتصبها أن يتزوجها، ولا يسمح له أن يطلقها. ولكن إذا لم يقبل الأب بذلك، فإنه يأخذ ثلاثة أضعاف من الفضة كثمن للابنة، ويعطي (يزوج) ابنته لمن يرغب (الآشوري الوسيط-اللوحة (A): المادة ٥٥)٢٧

وفي الواقع تلخص هذه المادة القانونية أكثر من حالة جنائية متعلقة بظاهرة الاغتصاب وتسمح بالتعرف على الظروف التي كانت تحيط بمثل هذا النوع من القضايا. فالفتاة المعتدى عليها هنا عذراء ما تزال في بيت أبيها، ومهما كان طبيعة المكان الذي حدثت فيه الجناية فإنه لا يؤثر على طبيعة الحكم. ويخول القانون والد الفتاة تنفيذ العقوبة بحق الجاني عبر النيل من زوجته وأخذها لنفسه وإلا فإن على المعتدي أن يدفع غرامة مالية. فتبدو العقوبة نفسية ومعنوية كخيار أول وتستبدل بعقوبة مالية. لكن الملفت هنا هو طغيان دور الرجل على حساب المرأة التي لا يبدو أنها كانت تحظى بمكسب قانوني، بل على العكس يحكم على امرأة أخرى (زوجة الجاني) أن تلقى نفس مصير الفتاة. وفي حال تغيرت معطيات القضية وانتفى عنصر الإكراه، فإن العقوبة تقتصر على الجانب المادي كما يفهم من المادة التالية:

«إذا سلمت ابنة نفسها بإرادتها لرجل، فعلى الرجل أن يحلف، ولا يسمح بالاقتراب من زوجته. على المغتصب أن يدفع ثلاثة أضعاف ثمن فتاة عذراء. ويمكن لأب البنت أن يعامل ابنته كما يريد». (الآشوري الوسيط-اللوحة (A): المادة ٥٦)٢٨

وهذه المرة يعطي المشرع الحق لوالد الفتاة أن يعاقب ابنته كيفما يشاء دون المساس بزوجة الجاني الذي حكم عليه بدفع الغرامة المالية فقط. ونرى كيف أن الرجل الجاني يكفيه أن «يحلف» بأن الفتاة جاءته بإرادتها حتى يخفف التهمة عن نفسه.

٤-٣- الاعتداء على «أَمَة» رجل آخر

لم تنظر الشرائع إلى قضية الاعتداء على الأَمَة العذراء بنفس المنظار الذي رصدت به اغتصاب الفتاة العذراء الحرة:

«إذا اعتدى رجل على أمة رجل آخر (لم تزل) عذراء، وفض بكارتها، فعلى ذلك الرجل أن يدفع خمسة شيقلات من فضة». (قانون أورنمو: المادة الخامسة)٢٩

وعند التمعن في هذا البند القانوني يظهر لنا كيف أن المشرع قد نحى منحى آخر في إقرار العقوبة بحق الجاني (المغتصب)، حيث اكتفى بفرض غرامة مالية عليه. والسبب كما هو واضح أن المعتدى عليها هي «أمة» تنتمي إلى طبقة اجتماعية مصنفة في مرتبة أدنى من طبقة الأحرار (جليل، ٢٠١١: ٢٥٨). ونجد لهذه الحالة صدى في قانون (إشنونا) فتقول المادة الحادية والثلاثين:

٢٧- (Scheil ١٩٢١: ٧٩)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٧٤)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٢٨)

٢٨- (Scheil ١٩٢١: ٨١)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٧٥)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٢٩)

٢٩- (Roth, ١٩٩٧: ١٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٦)

إذا فض رجل بكارة أمة رجل (آخر) فعليه أن يدفع ثلث مينة من فضة، و تبقى الأمة في حيازة صاحبها. (قانون إشنونا: ٣١)٣٠

ونجد أن المادتان تؤكدان على كون الأمة عذراء، لكن قيمة الغرامة في قانون إشنونا أكبر من الغرامة المفروضة في قانون أورنمو٣١، كما أن قانون إشنونا يوضح مصير الأمة المجني عليها بعد تنفيذ العقوبة، في حال أن قانون أورنمو لا يشير إلى ذلك.

والحال هنا هو أننا نلاحظ أن القوانين تميز بين الحالتين في إصدار العقوبة ومعالجة القضية. كما أن المشرع يميز بين الفتاة الحرة والأمة ! ففي حال الاعتداء على الفتاة العذراء الحرة تكون العقوبة بفرض غرامة مادية وانتقامية من الرجل المعتدي بحيث أنه يعاقب من خلال زوجته، والتي في الغالب ليس لها يد بالأمر ! أما في حال الاعتداء على أمة رجل آخر فتقتصر العقوبة على الغرامة المالية !

لا شك إننا هنا بصدد ظاهرة مجتمعية كانت سائدة ليس فقط في بلاد الرافدين وإنما في الشرق الأدنى القديم والعالم القديم أيضا، وهي تقسيم المجتمع إلى طبقات متفاوتة في الحقوق والواجبات. وكما هو الحال في أغلب المجتمعات القديمة ، فإن الطبيعة الأساسية هي وجود الأحرار مقابل العبيد.٣٢

٥- العلاقات خارج إطار الزواج (غير الشرعية)

هنا نجد جانبا آخر مما يمس الجانب الأخلاقي في المجتمع الرافدي وهي قضية العلاقة خارج إطار الرابطة الزوجية. ويبدو أن المشرع لم يضع هذه الممارسات في خانة (الخيانة الزوجية) لذلك أفردنا لها هذا القسم واخترنا لها هذا العنوان. وقد فصلت القوانين هذه المسألة أيضا ولم تطلق حكما عاما كما سنلاحظ.

٥-١- إقامة علاقة بين رجل حر متزوج و»عاهرة»

ويقوم قانون لِبت عشتار بتوصيف هذه الحالة بوضوح ويقر ما يترتب عليها من التزامات:

إذا لم تنجب زوجة رجل أولادا له، ولكن عاهرة من الشارع أنجبت له أولادا، فعليه (على الرجل) أن يزود هذه العاهرة بالحبوب والزيت والملابس (أي يعيلها)، والأولاد الذين أنجبتهم له العاهرة يكونون ورثته، ولكن طالما زوجته على قيد الحياة لا يحق للعاهرة أن تعيش مع زوجته الشرعية هذه في البيت: (قانون لبت عشتار: المادة السابعة والعشرون)٣٣

ونفهم هنا أن المشرع قد أباح للرجل المتزوج إقامة العلاقة مع (عاهرة) بغرض الحصول على الأولاد في حال لم تنجب زوجته أولادا بشرط أن يتكفل ويعيل هذه العاهرة وأولاده منها والذين يصبحون ورثته. ولم يترتب على

٣٠- (Yaron, ١٩٨٨: ٦٢-٦٣)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٤٠)

٣١- كل واحد مينا = ٥٠٥ غ وكل واحد شيقل = ٨,٤ غ. للتعرف على الأوزان، يمكن العودة إلى (رشيد، ١٩٧٣: ٢٦).

٣٢- يجب أيضًا التأكيد على أن مفردات العبودية لها دلالات واسعة جدًا. على سبيل المثال ، خلال العصور الآشورية الأولى ، كان جميع رعايا الملك «عبيدًا» ((و)اردو(م)) ، بغض النظر عن رتبتهم ؛ وتظهر العبارات المستخدمة في الرسائل في الألفية الثانية للعموريين أن المرء يخاطب دائمًا صاحب السيادة باعتباره خادمًا له ، حتى عندما يكون المرء حاكمًا إقليميًا أو رجل دين. الملك نفسه «خادم» بالنسبة لإله. في كل تكرارات الكلمة الأكادية ardu (m) (w) ، المعنى الأساسي هو «الأدنى». لكن المصطلح يشير أيضًا ، بمعنى أكثر تقييدًا ، إلى العبد الحقيقي ، الدائم أو المؤقت. ضمن هذه الفئة ، تتنوع المواقف الفردية للغاية: هناك عبيد مواليد ، وأسرى حرب ، ومدينون معسرون ، وأشخاص أحرار تم اختطافهم وبيعهم بعيدًا عن منازلهم. وبعضهم يؤدي أحيانًا وظائف شريفة كمدرس أو محاسب ، والبعض الآخر على العكس من ذلك خدم بسطاء أو يعملون في ورش القصر أو المعبد. (Joannès, ٢٠٠١: ٣١٠)

((Démare-Lafont, ٢٠١٥: https://doi.org/١٠,٤٠٠٠/droitcultures.٣٥٢٥

٣٣- (Steele, ١٩٤٨: ٤٤٢)؛ (مرعي، ١٩٩٥: ٢٨)

هـذه العلاقـة أيـة عقوبـة طالمـا أن الأمـر يتـم خـارج بيـت الزوجيـة. وفي حالـة مشـابهة مـن العلاقـات خـارج إطـار الزوجيـة نجـد أن القضـاة يمنعـون الرجـل مـن إعـادة معـاشرة العاهـرة ولا يسـمحون لـه بالـزواج بهـا حتـى لـو طلـق زوجتـه الشرعيـة:

إذا عـاشر شـاب متـزوج عاهـرة مـن الشـارع، ولكـن القضـاة حرمـوا عليـه الذهـاب الى هـذه العاهـرة، بعـد ذلـك طلـق زوجتـه، وبعـد ان يدفـع لهـا صداقهـا، لا يجـوز لـه (مـع ذلـك) أن يتـزوج مـن هـذه العاهـرة. (قانـون لبـت عشـتار: المـادة الثلاثـون)٣٤

وهنـا أيضـا لا نجـد ذكـرا لأيـة عقوبـة عـلى أي طـرف، وإذا كانـت المـادة السـابقة مـن نفـس القانـون تـبرر العلاقـة مـع عاهـرة مـن الشـارع بغـرض الحصـول عـلى الأولاد، فـإن المـادة الثلاثـين لاتتحـدث عـن أي تبريـر. ويحـاول بعـض الباحثـين تفسـير الموقـف بكـون «الشـاب المتـزوج» في المـادة الثلاثـين في بدايـة حياتـه الزوجيـة ولم يتبـين بعـد مـا إذا كانـت زوجتـه قـادرة عـلى الإنجـاب أم لا (صالـح ؛ فـارس، ٢٠١٠: ٤٠٣)! ويمكـن التفكـير كذلـك بـأن القضـاة منعـوا الشـاب مـن الاقـتراب مـن عاهـرة بعينهـا !

٥-٢- المرأة التي غاب عنها زوجها (غياب الزوج)

نحـاول هنـا أن نرصـد كيـف تعاملـت القوانـين مـع تصرفـات المـرأة التـي ابتعـد عنهـا زوجهـا بإرادتـه أو مغلوبـا عـلى أمـره، حيـث تنوعـت الأحـكام في هـذا الصـدد طبقـا للظـروف المحيطـة بـكل حالـة. ويعـرض قانـون إشـنونا حالتـين للزوجـة التـي ترتبـط برجـل آخـر بعدمـا يغيـب عنهـا زوجهـا فـترة طويلـة مـن الزمـن:

«إذا أسر رجـل في حملـة او غـارة أو خطـف، وأقـام وقتـا طويـلا في بلـد اخـر، فـإذا تـزوج (بعـد ذلـك) رجـل اخـر زوجتـه وأنجبـت لـه ولـدا، فـإن زوجتـه تعـود اليـه عندمـا يعـود (أو يسـتعيد زوجتـه عندمـا يعـود)». (قانـون إشـنونا: المـادة التاسـعة والعـشرون)٣٥

فالملاحـظ أن القانـون هنـا يعتـبر غيـاب الـزوج مـبررا لأنـه أجـبر عـلى ذلـك ولم يكـن لـه خيـار، لذلـك أعطـاه المـشرع حـق اسـترجاع زوجتـه بعـد تحـرره وعودتـه. ولم يحـدد القانـون الفـترة الزمنيـة وإنمـا اكتفـى بكونـه وقتـا (طويـلا)، كـما لم يفـرض أي عقوبـة عـلى الزوجـة. ولقانـون حمـورابي موقـف آخـر مـن قضيـة غيـاب الـزوج وكيفيـة تـصرف الزوجـة: «إذا وقـع رجـل في الأسر، وكان في بيتـه (مـا يكفـي) لـلأكل، فعـلى زوجتـه أن تصـون نفسـها مـادام زوجهـا أسـيرا، وألا تدخـل الى بيـت رجـل اخـر (أي عليهـا الأ تتـزوج ثانيـة)». (حمـورابي: ١٣٣-أ)٣٦

فنجـد أن القانـون يحـرم عـلى الزوجـة تـرك بيـت زوجهـا الأسـير طالمـا أنـه قـد تـرك لهـا مـا يعيلهـا، وفي حـال لم تصـن الزوجـة نفسـها عـلى الرغـم مـن وجـود مـا يكفيهـا مـن المؤونـة، فإنهـا تعاقـب بإلقائهـا في المـاء:

ب- فـإذا لم تصـن هـذه المـرأة نفسـها، ودخلـت الى بيـت رجـل اخـر (أي تزوجـت)، فعـلى المـرء أن يثبـت ذلـك عـلى هـذه المـرأة ويرميهـا في الماء. (حمـورابي: ١٣٣-ب)٣٧

وكـما أن الظـروف المحيطـة بالقضيـة مختلفـة فـإن الحكـم فيهـا يختلـف أيضـا، ففـي حـال وقـع الرجـل أسـيرا ولم يخلـف

٣٤- (Steele, ١٩٤٨: ٤٤٣)؛ (مرعـي، ١٩٩٥: ٢٩)، ترجمهـا فـوزي رشـيد وفـق مايـلي: «إذا عـاشر شـاب متـزوج زانيـة مـن الشـارع، وأمـره القضـاة بعـدم زيارتهـا، ثـم طلـق زوجتـه ودفـع لهـا صداقهـا. فإنـه لا يحـق لـه الـزواج مـن الزانيـة» (رشـيد ١٩٧٣: ٤٥).

٣٥- (Yaron, ١٩٨٨: ٦٠-٦١)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٤٠)

٣٦- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣)

٣٧- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣)

وراءه ما تعتاش عليه زوجته فإنها لو ذهبت إلى رجل آخر لا ينالها أي عقاب:

«إذا وقع رجل في الأسر، ولم يكن في بيته ما يكفي للأكل، ودخلت زوجته الى بيت رجل اخر (أي تزوجت)، فلا تلحق بهذه المرأة أية عقوبة». (حمورابي: ١٣٤)٣٨

ويتوافق قانونا إشنونا وحمورابي في مسألة عودة الزوجة التي ذهبت إلى رجل آخر إلى زوجها الأول بعد عودته من الأسر حتى لو كانت أنجبت أولادا من الزوج الثاني:

إذا وقع رجل في الأسر، ولم يكن في بيته مايكفي للأكل، ودخلت زوجته قبل عودته الى بيت رجل اخر (أي تزوجت)، وولدت أولادا، فيما بعد عاد زوجها وبلغ مدينته، فعلى هذه المرأة عندئذ أن تعود الى زوجها الأول، والأولاد يلحقون أباهم. (حمورابي: ١٣٥)٣٩

رأينا فيما سبق أنّ غياب الزوج كان رغم إرادته، حيث كان أسيراً أو مخطوفا، ولكن ماذا لو غاب وترك بيته وزوجته برغبته ومحض إرادته ؟ في الواقع لقد تطرقت القوانين إلى هذا الجانب أيضا، ويتفق قانونا إشنونا وحمورابي مرة أخرى في الحكم:

«إذا كره رجل مدينته وسيده وهرب، واخذ (تزوج) رجل اخر زوجته، فلا يحق له بعد عودته استعادة زوجته». (قانون إشنونا: المادة الثلاثون)٤٠

«إذا غادر رجل مدينته وهرب، ودخلت زوجته بعد غيابه بيت رجل اخر (أي تزوجت)، فإذا عاد هذا الرجل وطالب بزوجته، فلأنه كره مدينته وهرب، لا تعود زوجة الهارب الى زوجها». (حمورابي: ١٣٦)٤١

لقد اختلف الزمان والمكان لكن وقائع القضية متشابهة وكذلك الحكم؛ فقد اعتبر القانونان هذه الزوجة - التي تركها زوجها خلفه وهرب أو رحل – بحكم المطلقة، ولم يفرض عليها أي عقوبة إن هي تزوجت برجل آخر.

وهنا يمكن، مرة أخرى رصد التفصيلات الكثيرة التي اشتملت عليها القوانين بغية احتواء الحالات الأكثر شيوعا في تلك العصور، فكان لكل حالة حكما مناسبا للسياق ومقتضى الحال (الصالحي، ٢٠٠٩: ١٧٥).

٦- القذف (الاتهام بالزنا)

لم يكن الزنا فقط مستحقا للعقوبة، بل حتى الاتهام به كان يعرض الشخص للعقوبة إذا لم يقدر أن يثبت ادعاءه، وتتناوب العقوبة بين المادية والجسدية وأعمال السخرة ! والمواد القانونية التي تعالج مسألة القذف عديدة لا سيما في قانون حمورابي والقانون الآشوري الوسيط:

«إذا تسبب انسان بأن يشار بإصبعٍ على (كاهنة) اينتوم أو على زوجة انسان (أي نشر سمعة سيئة عنها)، ولم يثبت ذلك، فعلى المرء أن يجلد هذا الانسان أمام القضاة ويحلق له نصف (رأسه)». (حمورابي: ١٢٧)٤٢

فمن الواضح أن اتهام شخص للمرأة بارتكاب الفعل المحرم دون دليل أو إثبات يعرض هذا الشخص للعقوبة، وهي هنا عقوبة معنوية ونفسية، وكأن القضاة أخذوا بمبدأ (الجزاء من جنس العمل)، حيث إذا أراد إنسان التشهير بامرأة، يصبح هو نفسه محل التشهير بين الناس. ونلاحظ في بند آخر أن الاتهام حتى لو جاء من طرف

٣٨- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣)

٣٩- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣)

٤٠- (Yaron, ١٩٨٨: ٦٢-٦٣)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٤٠)

٤١- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣-٧٤)

٤٢- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٥)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٢). ترجمها فوزي رشيد بالشكل التالي: «إذا تسبب رجل في أن يشار بالاصبع على الإينتوم أو على زوجة رجل، ولكنه لم يثبت (اتهامه)، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف (شعره) (رشيد ١٩٧٣: ١١٢).

الـزوج لزوجتـه، ولم تضبـط متلبسـة، فإنـه يكفيهـا أن تقسـم بحيـاة الإلـه حتـى تنفـي عـن نفسـها التهمـة وترجـع لبيـت أبيهـا :

«إذا اتهمـت زوجـة رجـل مـن قبـل زوجهـا، لكنهـا لم تضبـط مضطجعـة مـع رجـل اخـر، فعليهـا أن تقسـم بحيـاة الإلـه وتعـود الى بيتهـا». (حمـورابي: ١٣١)٤٣

ولكـن لم يكـن القسـم بحيـاة الإلـه يكفـي المـرأة المتهمـة دائمـا لتبرئـة سـاحتها، بـل ينبغـي أن تخـوض أحيانـا اختبـار الغطـس في النهـر، فـإن نجـت وخرجـت فذلـك دليـل براءتهـا:

إذا اشـير الى زوجـة رجـل بسـبب رجـل ثـان ولم تضبـط مضطجعـة مـع رجـل ثـان، فعليهـا، كرمـى لزوجهـا، أن تغطـس في النهـر (كامتحـان لهـا، فـإذا كانـت بريئـة تخـرج سـليمة). (حمـورابي: ١٣٢)٤٤

ويبـدو أن اختبـار الغطـس في النهـر٤٥ لم يكـن وقفـا عـلى قانـون حمـورابي، فقـد أشـار إليـه القانـون الآشـوري الوسـيط أيضـا في مسـألة القـذف لا سـيما في حـال انعـدام الشـهود:

إذا قـال رجـل لرجـل (اخـر): ((زوجتـك تـزني))، ولم يكـن هنـاك شـهود عـلى ذلـك فعليهـم أن يحـددوا موعـدا ويذهبـوا الى إلـه النهـر. (الآشـوري الوسـيط – اللوحـة (A): المـادة ١٧)٤٦

وتعالـج المـادة اللاحقـة أيضـا مـن نفـس القانـون قضيـة الاتهـام بالزنـا، ولكـن هـذه المـرة تخـص بالذكـر الاتهـام الآتي مـن قبـل صديـق مقـرب مـن زوج المـرأة، فـإن عجـز عـن إثبـات التهمـة تنفـذ بحقـة عقوبـة جسـدية وماديـة إضافـة إلى تكليفـه بأعـمال السـخرة لصالـح القـصر:

إذا قـال رجـل لصديقـه في السـر أو في الشـجار: ((زوجتـك تـزني))، أسـتطيع أن أثبـت ذلـك، لكنـه لا يسـتطيع ان يثبـت ذلـك ولم يثبتـه، فعـلى المـرء أن يـضرب هـذا الرجـل أربعـين عصـا، وعليـه أن يـؤدي سـخرة الملـك أيـام شـهر كامل...وعليـه أن يدفـع تالنـت مـن القصديـر٤٧. (الآشـوري الوسـيط – اللوحـة (A): المـادة ١٨)٤٨

ويظهـر إن الاتهـام بالفعـل المحـرم كان يطـال الرجـال أيضـا، كـما تصـور ذلـك المـادة التاسـعة عـشرة مـن القانـون الآشـوري الوسـيط:

إذا أشـاع رجـل كلامـا بـين النـاس عـن صديقـه سرا، بقولـه: ((يضاجعونـه))، أو قـال لـه في شـجار أمـام النـاس: ((ينامـون معـك))، يمكـن أن أثبـت ذلـك عليـك، ولكـن لا يسـتطيع اثباتـه، ولم يثبتـه، فعـلى المـرء ان يـضرب الرجـل خمسـين عصـا، وعليـه أن يـؤدي سـخرة للملـك أيـام شـهر كامل...وعليـه أن يدفـع تالنـت مـن القصديـر. (الآشـوري الوسـيط – اللوحـة (A): المـادة ١٩)٤٩

إن فـرض هـذا النـوع مـن العقوبـات القاسـية إلى حـد مـا بحـق كل مـن يتهـم امـرأة محصنـة (متزوجـة) بالزنـا أو حتـى رجـلا بــ «اللـواط»، يهـدف بـدون شـك إلى ردع النـاس عـن إطـلاق التهـم جزافـا، وإلى حمايـة الأسرة وبالتـالي حفـظ المجتمـع.

٤٣- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣)

٤٤- (Roth, ١٩٩٧: ١٠٦)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٣)

٤٥- ويعـرف هـذا الإجـراء بالاختبـار المقـدس والـذي يعتـبر أحـد طرائـق الإثبـات الدينيـة في بـلاد الرافديـن، وكان يتضمـن إلقـاء هـذا الشـخص في النهـر، فـإذا اجتـاز ولم يغـرق، فهو/هـي بريئـة (مصطفـى، ٢٠١١: ٥٨-٦٢)

٤٦- (Scheil ١٩٢١: ١٩)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٩)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٨)

٤٧- ١ تالنت = ٣٠,٣ كغم (رشيد، ١٩٧٣: ٢٦)

٤٨- (Scheil ١٩٢١: ٢١)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٩)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٨)

٤٩- (Scheil ١٩٢١: ٢١)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٩)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٩)

٧- بيوت الدعارة والعاهرات

يفهم من بعض القوانين وجود أماكن معينة لممارسة العلاقات خارج إطار الزوجية وهي ما يمكن أن يطلق عليها «بيوت الدعارة». وقد عالجت عدة مواد قانونية آشورية وسيطة قضايا أخلاقية كان مسرحها أحد هذه الأماكن:

«إذا ضاجع رجل زوجة رجل اخر في حانة (المقصود بيت الدعارة) او في مكان ما، فعلى المرء أن يعامل الذي ضاجعها كما يأمر الرجل بمعاملة زوجته (المقصود كما يعاقبها)، وإذا ضاجعها دون ان يعرف أنها زوجة رجل، فإنه يذهب حرا، وعلى الرجل (أي الزوج) أن يثبت ذلك على زوجته ويعاملها كما يطيب له». (القانون الآشوري الوسيط – اللوحة (A): المادة ١٤)٥٠

ويتضمن هذا البند أكثر من حالة، فالقضية تحوم حول إمرأة متزوجة توجهت إلى إحدى بيوت الدعارة هذه، ومارست العلاقة مع رجل غير زوجها. فإن كان ذاك الرجل على دراية بكون المرأة متزوجة، فإن العقوبة التي يقررها الزوج على زوجته تشمله هو أيضا، وإن لم يكن يعرف بزواجها فلا شيء عليه، إلا أن الزوجة تبقى خاضعة لما سيقرره زوجها. والظاهر أن القانون لم يعبأ بوجود أماكن للدعارة بقدر ما اهتم بدخول امرأة متزوجة إليه. ويفهم من القانون كذلك ارتكاب الفاحشة في منزل عادي استخدم كمكان للدعارة، وهو لسان حال المادة الثالثة والعشرين من القانون الآشوري:

«إذا أخذت زوجة رجل معها الى بيتها زوجة رجل اخر، وأعطتها الى رجل ثالث ليضاجعها، وكان هذا الرجل يعرف انها زوجة رجل، فعلى المرء أن يعامله (يعاقبه) معاملة الرجل الذي يزني بزوجة رجل (أي معاملة زاني). وعلى المرء أن يعامل القوادة (المرأة المدبرة للزنا) كما يعامل زوج المرأة زوجته الزانية. وإذا لم يفعل زوج المرأة لزوجته الزانية شيئا، فعلى المرء ألا يفعل شيئا للزاني والقوادة، ويتركهما يذهبان حرين. ولكن إذا لم تكن زوجة الرجل تعرف حقيقة الأمر، وأدخلت المرأة التي أخذتها معها الى بيتها رجلا اليها بالتهديد، وهذا ضاجعها، فإذا قالت المرأة بعد مغادرة البيت-انها اغتصبت، فإنها تذهب حرة ولاتنالها عقوبة، ويقتل الزاني والقوادة. وإذا لم تقل المرأة ذلك، فيمكن للرجل أن يعاقب زوجته العقوبة التي يريدها، ويقتل الزاني والقوادة». (الآشوري الوسيط – اللوحة (A): المادة ٢٣)٥١

وقد برز في هذه القضية عنصر جديد وهي المرأة المدبرة لإقامة هذه العلاقة (القوادة)، ونرى هنا أن المشرع قد أوكل، مرة أخرى خيار تنفيذ العقوبة إلى زوج المرأة التي دخلت أو أدخلت إلى ذلك المنزل لممارسة الفاحشة. وتأخذ القضية بعدا آخر في حال ثبت أن الزوجة قد غرر بها وتعرضت للاغتصاب، إذ ينال الرجل الزاني والقوادة عقوبة القتل دون أن يترتب شيء على الزوجة.

ومما يتصل بمسألة بيوت الدعارة وجود ظاهرة النساء العاهرات، والتي يبدو أن القانون كان قد وضع لها ضوابط محددة، ففرض على العاهرة الالتزام بسلوكيات معينة وإلا فإنها تعرض نفسها للمساءلة القانونية. ومن ذلك منع العاهرة من ارتداء الحجاب إلا في حال تزوجت فيجب عليها حينئذ أن تلتزم بوضع الحجاب، كما يظهر من المادة الأربعين من القانون الآشوري الوسيط:

يجب أن تكون العاهرة (العشيرة) التي تذهب مع سيدها محجبة، ويجب أت تبقى العاهرة التي تزوجت محجبة في الشارع أيضا. أما تلك التي غير متزوجة من زوج فتبقي {رأسها مكشوفا في الشارع، ولا يسمح لها أن تتحجب. العاهرة لا يسمح لها أن تتحجب ويبقي رأسها مكشوفا... (القانون الآشوري الوسيط – اللوحة (A):

٥٠- (Scheil ١٩٢١: ١٧)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٥٨)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٨)

٥١- (Scheil ١٩٢١: ٢٥)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٦٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٩)

المـادة ٤٠)٥٢

بـل إن القانـون الآشـوري الوسـيط ذهـب إلى أبعـد مـن ذلـك ففـرض عقوبـة قاسـية عـلى «العاهـرة» التـي تضـع الحجاب، كـما أن كل رجـل يشـاهد عاهـرة محجبـة ينبغـي عليـه القبـض عليهـا، وإن لم يفعـل سـينال عقوبـة قاسـية جدا:

...مـن يشـاهد عاهـرة محجبـة عليـه أن يلقـي القبـض عليهـا ويحـضر شـهودا، ويجـاء بهـا الى مدخـل القـصر. لا يسـمح للمـرء أن يأخـذ حليهـا، ولكـن يأخـذ الـذي ألقـى القبـض عليهـا ثيابهـا. عـلى المـرء أن يضربهـا خمسـين عصـا، ويصـب القـار عـلى رأسـها. وإذا شـاهد رجـل عاهـرة محجبـة وتركهـا تذهـب، ولم يحضرهـا الى مدخـل القـصر، فعـلى المـرء أن يضربـه خمسـين عصـا، ويأخـذ الـذي أخـبر عنـه ملابسـه. عـلى المـرء أن يثقـب أذنيـه، ويضـع فيهـما خيطـا يربـط خلـف راسـه، وعليـه أن يـؤدي أعـمال سـخرة للملـك (مـدة) شـهر كامـل. (القانـون الآشـوري الوسـيط – اللوحـة (A): المـادة ٤٠)٥٣

٨- زنا المحارم (ذوي القربى)

شـغلت قضيـة (زنـا المحـارم) فكـر المـشرع الرافديني فوضـع لهـا ضوابـط محـددة. وتتنـاوب العقوبـة كـما سـنرى بـين الطـرد مـن المدينـة إلى القتـل (برمـي الجـاني في المـاء) (معـوشي،٢٠٢١: ٦٢). وخصـص قانـون حمـورابي أكـثر مـن مـادة تعالـج مسـألة ممارسـة العلاقـة مـع المحـارم:

«إذا عرف رجل ابنته جنسيا، فعلى المرء أن يطرد هذا الرجل من المدينة». (حمورابي: ١٥٤)٥٤

فقـد رأى المـشرع أن هـذا الفعـل منـاف للأخـلاق والعـرف العـام فقـرر إبعـاد هـذا الشـخص وتطهـير المجتمـع منـه، حيـث لم يعـد أهـلا لأن يعيـش ضمـن إطـار الأسرة، بـل عـلى العكـس عنـصرا مهـددا لسـلامتها (الطالبـي، ٢٠١٠ أ: ١٩).

أمـا إن اعتـدى الرجـل عـلى زوجـة ابنـه فسـوف يلقـى عقوبـة المـوت:

«إذا اختـار رجـل عروسـا لابنـه، وتعـرف عليهـا ابنـه جنسـيا (أي جامعهـا)، واضطجـع هـو فيـما بعـد في حجرهـا، وضبطـه المـرء، فعـلى المـرء أن يقيـد هـذا الرجـل ويرميـه في المـاء». (حمـورابي: ١٥٥)٥٥

وفي حـال مـارس الرجـل العلاقـة مـع عـروس ابنـه التـي لم يدخـل بهـا بعـد، تفـرض عليـه عقوبـة ماليـة، وتعـود العـروس إلى بيـت أبيهـا مـع كل مـا جلبتـه معهـا:

إذا اختـار رجـل عروسـا لابنـه، وابنـه لم يتعـرف عليهـا جنسـيا بعـد (أي لم يجامعهـا)، واضطجـع هـو في حجرهـا، فعليـه أن يـزن نصـف مينـة مـن الفضـة، وأن يسـلمها كل مـا جلبتـه مـن بيـت أبيهـا، وتسـتطيع أن تأخـذ لهـا زوجـا كـما تحـب (حرفيـا: حسـب قلبهـا). (حمـورابي: ١٥٦)٥٦

ولعـل هـذه العـروس كانـت مـا تـزال في حكـم الخطيبـة ولم تصبـح زوجـة شرعيـة بعـد، مـع كونهـا مقيمـة في بيـت خطيبهـا (صالـح ؛ فـارس، ٢٠١٠: ٤٠٩). فالقانـون يحـرم الاتصـال بالابنـة وزوجـة الابـن، لأن مقامهـا بالنسـبة لـرب العائلـة مقـام إحـدى بناتـه (سـليم، ٢٠١١: ٨٥). وأقـر القانـون عقوبـة قاسـية إذا أقـدم الابـن عـلى الفاحشـة مـع أمـه، فحكـم عـلى كليهـما بالمـوت حرقـاً:

٥٢- (Scheil ١٩٢١: ٤٩)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٦٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٢٤)

٥٣- (Scheil ١٩٢١: ٤٩)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٦٧)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١٢٤)

٥٤- (Roth, ١٩٩٧: ١١٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٦)

٥٥- (Roth, ١٩٩٧: ١٠)؛ (مرعـي ١٩٩٥: ٧٦)؛ يـورد فـوزي رشـيد الترجمـة التاليـة لهـذا البنـد: « إذا اختـار رجـل عروسـة لابنـه، واتصـل ابنـه (جنسـيا) بهـا، وقبضـوا بعدئـذ عـلى الرجـل وهـو نائـم في حضنهـا فعليهـم أن يوثقـوا هـذا الرجـل ويرمـوه في المـاء» (رشـيد ١٩٧٣: ١١٧)

٥٦- (Roth, ١٩٩٧: ١١٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٧)

«إذا أضطجع رجل بعد وفاة أبيه، في حجر أمه، على المرء أن يحرقهما كليهما. (حمورابي: ١٥٧)٥٧

إما إذا أقام الرجل العلاقة مع أرملة والده فإن القانون اكتفى بطرده من المنزل:

إذا ضبط رجل بعد وفاة أبيه في حجر كبيرته، التي ولدت أولادا، فإن هذا الرجل يطرد من بيت الاب» (حمورابي: ١٥٨)٥٨

ولعل تنفيذ هذه العقوبات يعود إلى رؤية الحكام والقضاة بكون هذا الاتحاد الجسدي المحرم فعلاً مخالفاً للطبيعة، وأن منع مثل هذه التصرفات بقسوة يحمي أفراد الأسرة من الخطر الذي قد يهدد أمنها واستقرارها (فريشاور، ١٩٩٩: ٩٤).

ومما يتصل بهذه العلاقات الشاذة التي رصدتها الشرائع القديمة، مسألة إقدام رجلين على الفاحشة (اللواط)، وقد طبق المشرع الآشوري قاعدة (الجزاء من جنس العمل) فضلا عن أن الجاني يخصى:

إذا ضاجع رجل صاحبه، واثبت ذلك عليه وبرهن، فعلى المرء أن يضاجعه ويخصيه. (الآشوري الوسيط – اللوحة (A): المادة ٢٠)٥٩

ويبدو هنا أن الأمر اعتبر على أنه قضية اغتصاب حيث طبقت العقوبة على المعتدي دون الرجل الآخر الذي لم يعلق القانون عليه.

خاتمة

إن القوانين الرافدينية القديمة تعدّ من المصادر الأساسية في فهم طبيعة الحياة الاجتماعية للحضارات المختلفة التي عرفتها المنطقة. وتبرز هذه الشرائع روح المسؤولية التي كان يتحلى بها الحكام والمشرعون الأوائل تجاه المجتمع ومدى حرصهم على ضبط كل مناحي الحياة من خلال تأطيرها في بنود قانونية واضحة. ومع توالي الدول وصلت القوانين إلى مرحلة متميزة من النضج والدقة والتكامل، ابتداء بإصلاحات (أوروكاجينا) في العصر السومري، ومرورا بقانون «أورنمو»، وقانون «لبت عشتار»، وقانون «إشنونا»، وقانون حمورابي وصولا إلى القوانين الآشورية الوسيطة. وكان ينظر إلى هذه القوانين غالبا باعتبارها ذو صبغة إلهية لتحقيق العدالة بين الناس.

- تسلط الشرائع الرافدينية الضوء على جملة من القضايا الأخلاقية التي سادت في المجتمع، حيث خصص لها المشرع الكثير من الأحكام بغية الحفاظ على سلامة العرف العام وصون الحقوق.

- تعكس القوانين الرافدينية وجود تفاوت طبقي في المجتمع، خاصة فيما يتعلق بمسألة العبيد، حيث تختلف العقوبات تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه.

- نلاحظ أن المشرع الرافديني كان دقيقا في توصيف الحالات القضائية، وأخضع كل قضية لمقتضيات الحال، فلم يكتف القانون بإطلاق أحكام عامة ومطلقة، بل اشتمل على تفصيلات تميز كل قضية حسب الظروف المحيطة بها.

- نلاحظ تشابها (عاما) في الأحكام بين الشرائع العائدة للعصور المختلفة.

- أعطت القوانين اليد الطولى للزوج في تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم، لا سيما ما يرتبط بالخيانة الزوجية، وهذا يحيلنا إلى العرف المجتمعي السائد آنذاك مما يمكن تسميته اليوم بـ «قضايا الشرف».

٥٧- (Roth, ١٩٩٧: ١١١)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٧)

٥٨- (Roth, ١٩٩٧: ١١١)؛ (مرعي ١٩٩٥: ٧٧)

٥٩- (Scheil ١٩٢١: ٢٣)؛ (Roth, ١٩٩٧: ١٦٠)؛ (مرعي ١٩٩٥: ١١٩)

- تتفاوت العقوبات المنصوص عليها في القوانين من حيث الشدة، ولعل القانون الآشوري الوسيط يظهر صرامة أكبر خاصة فيما يتعلق بفرض العقوبات الجسدية.

لجأت القوانين إلى مبدأ «القصاص» أو ما يعرف بـ (العين بالعين) أو ما يعرف بـ (الجزاء من جنس العمل)، بحيث ينال الجاني نفس الضرر الذي سببه للمجني عليه. إلا إذا كان المنخرطون في القضية من طبقة العبيد، فيميل الحكم إلى مبدأ التعويض. ويلاحظ أحيانا أن نفس العقوبة تشمل المرأة والرجل على حد سواء.

.

المصادر والمراجع:

ابن منظور، (د. ت)، لسان العرب، القاهرة: دار العلم.

الأنصاري، داليا فوزي (٢٠٠٣)، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد.

جليل، غيث حبيب (٢٠١١)، العبيد في المجتمع العراقي القديم في ضوء القوانين العراقية القديمة «دراسة لأحواله الاقتصادية والاجتماعية» ، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، مجلد ٦. ص ص. ٢٤٢-٢٦٨.

البكري، محمد عبد الغني عبد الرحمن، (٢٠٠١)، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل.

البكري، محمد عبد الغني عبد الرحمن، (٢٠٠٦)، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل.

البكري، محمد عبد الغني عبد الرحمن، (٢٠١٢)، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، مجلة آداب الرافدين، عدد ٦٣، ص ص. ٤٨٩-٥١٠.

الخفاجي، مصطفى فاضل كريم. (٢٠١٣). تاريخ القانون في المجتمعات القديمة : (قانون حمورابي) أنموذجًا. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية،مجلد. ٣، عدد. ٢، ص ص. ٢٨١-٢٩٩

الذنون، عبد الحكيم ، (١٩٩٢) ، التشريعات البابلية ، دار علاء الدين للنشر: دمشق،

ذيبان ، جمال مولود (٢٠٠١) ، «تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة دراسة قانونية مقارنة»، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد.

رشيد، فوزي، (١٩٧٣)، الشرائع العراقية القديمة،بغداد: دار الحرية للطباعة.

سلمان، كاظم جبر؛ وجعفر، علي سداد، (٢٠١٥)، «الزنا وعقوبته في تشريعات أسفار التوراة دراسة مقارنة مع قانون حمورابي»، مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية مجلد ٢٨، عدد ٢، ص ص. ٩٥٧-٩٨٥.

سليم، أحمد أمين (٢٠١١)، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية: الاسكندرية.

سليمان،عامر (١٩٧٧)، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

سليمان،عامر (١٩٩٣)، العراق في التاريخ القديم، ج٢، (موجز التاريخ الحضاري) الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

صالح، غسان عبد ، فارس، عبد الغني غالي ، (٢٠١٠)، «عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة»، مجلة جامعة

ديـالا للبحـوث الإنسـانية، ع ٤٧، ص ص. ٤٠١-٤٣١.
الصالحـي، صـلاح رشـيد (٢٠٠٩) ، «الخيانـة الزوجيـة في الـشرق الادنى القديـم مـن وجهـة نظـر الاعـراف والتقاليـد والقوانـين القديمـة»، مجلـة كليـة التربيـة للبنـات، مجلـد ٢٠ (١)، ص ص. ١٦٧-٢٠٥.
الطالبـي، أحـلام سـعد اللـه. (٢٠١٠ أ)، «ارتـكاب المحـارم في قانـون حمورابي-دراسـة مقارنـة»-، مجلـة التربيـة والعلـم، مجلد(١٧)،عـدد(٣)، ص ص. ١٦-٣٣.
الطالبـي، أحـلام سـعد اللـه. (٢٠١٠ب)، «جرائـم النسـاء و جرائـم ضـد النسـاء و أحكامهـا في القوانـين الآشـورية « ، مجلـة دراسـات موصليـة، عـدد ٢٨، ص ص. ٨٣-٩٣.
فريشاور، بول (١٩٩٩)، الجنس في العالم القديم» الحضارات الشرقية»، تر: فائق دحدوح، جوهر الشام للنشر،دمشق.
القصـير، احمـد لفتـه رهمـه (٢٠٠٧)، «المضامـين الاجتماعيـة لإصلاحـات الحاكـم السـومري اورو-اينمكينـا (٢٣٦٥-٢٣٥٧ ق.م) في العـراق القديـم»، مجلـة القادسـية للعلـوم الانسـانية ،مجلـد ١٠، عـدد(١+٢)، ص ص. ٢٤٥-٢٧٢.

كسـار، أكـرم محمـد عبـد (٢٠١٣)، «المجتمـع في العـراق القديـم»، مجلـة كليـة التربية-واسـط، عـدد ١٥، ص ص. ٢٠٣-٢١٨.
مجموعـة مـن المؤلفـين، (١٩٩٣) شريعـة حمـورابي واصـل التشريـع في الـشرق القديـم، ط٢ ، تـر: اسـامة سراس، دار عـلاء الديـن: دمشـق.
مرعي، عيد (١٩٩٥)، قوانين بلاد ما بين النهرين، دمشق: دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع.
مصطفـى، هبـة حـازم محمـد، (٢٠١٤)، الاختبـار المقـدس في العـراق القديـم في ضـوء النصـوص المسـمارية، أطروحـة دكتـوراه غـير منشـورة، كليـة الآداب، جامعـة الموصـل.
معـوشي، سـامية، (٢٠٢١) «العنـف ضـد المـرأة في المجتمـع العراقـي القديـم في ضـوء النصـوص القانونيـة»، مجلـة هـيرودوت للعلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة، مجلـد ٥، عـدد ١٨، ص ص. ٥٣-٧٧.
المـوزاني ز. خ. هـ. (٢٠١٦). «مـن العقوبـات المشـددة في القوانـين العراقيـة القديمـة»، مجلـة لارك للفلسـفة واللسـانيات والعلـوم الاجتماعيـة، عـدد ٢١، ص ص. ٥٢٥-٥٤٤.

Black, J and al, (2000), A Concise Dictionary of Akkadian (CDA), Wiesbaden: Harrassowitz.
Diakonoff, I.M. (1958), Some Remarks on the “Reforms” of Urukagina. Revue d’Assyriologie et d’archaeologie Orientale 52: 1–15.
Finkelstein, J. J. (1968), The Laws of Ur-Nammu. Journal of Cuneiform Studies, 22(382–66 ,(4/. https://doi.org/10.23071359121/
Johns, C.H.W, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, Release Date: May 3, 2009 [Ebook 28674],www.gutenberg.org/files/2867428674-/pdf.pdf
Joannès, F, (2001), Dictionnaire de la civilisation mésopotamienne, F. Joannès (éd.), Paris,.
Kramer, N. (1983), ‘The Ur-Nammu Law Code: Who Was Its Author’, Or 52, 453456-.
Kramer N. and A. Finkelstein (1953), ‘Ur Nammu Law Code’, Or 23, 4051-

Roth, M. T. (1997), Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd ed. (SBL Writings from the Ancient World 6 / Atlanta: Scholars Press), 1322-

Roth, M. T. (1995), Mesopotamian Legal Traditions and the Laws of Hammurabi, 71 Chi.-Kent L. Rev. 13. (Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cklawreview/vol71/iss13/).

Scheil, V. (1921), Recueil de Lois Assyriennes : Texte Assyrien en Transcription avec Traduction Française et Index, Paris : Paul Geuthner,.

Démare-Lafont, S, (2015), “Les inégalités sociales en Mésopotamie : quelques précautions de vocabulaire”, Droit et cultures [Online], 69 | 20151-, Online since 04 May 2015, connection on 19 June 2022. URL: http://journals.openedition.org/droitcultures/3525; DOI: https://doi.org/10.4000/droitcultures.3525

Steele, F. R. (1948). The Code of Lipit-Ishtar. American Journal of Archaeology, 52(3), 425–450. https://doi.org/10.2307500438/

Yaron, R, (1988), Laws of Eshnunna. 2nd rev. ed. Jerusalem : Magnes Press, Hebrew University ; Leiden : E.J. Brill,.